

ق : 6

ف : 30

الفصل الثلاثون

منتجات الصيدلانية

ملاحظات :

- 1 . لا يشمل هذا الفصل :
 - أ . الأغذية أو المشروبات (مثل، أغذية الحمية أو أغذية مرضى السكر أو الأغذية المقوية أو المتممات الغذائية أو المشروبات المقوية والمياه المعدنية) عدا محضرات التغذية التي تعطى عبر الأوردة. (القسم الرابع)؛
 - ب . المحضرات مثل الأقراص أو العلك (اللبنان) أو اللاصقات (التي تنتقل محتوياتها عبر الجلد) المعدة للمساعدة على الإقلاع عن التدخين (البند 21.06 أو 38.24)
 - ج . الجص المكلس خصيصاً أو المسحوق بدقة لاستعماله في طب الأسنان (بند 25.20)؛
 - د . المياه المقطرة العطرية أو المحاليل المائية للزيوت العطرية، الصالحة للاستعمال كأدوية (بند 33.01)؛
 - هـ . المحضرات الواردة في البنود 33.03 لغاية 33.07، وإن كانت ذات خصائص علاجية أو وقائية؛
 - و . الصابون والمنتجات الأخر الداخلة في البند 34.01 والتي تحتوي على أدوية مضافة؛
 - ز . المحضرات التي أساسها الجص للاستعمال في طب الأسنان (بند 34.07)؛
 - ح . زلال الدم غير المعد لاستعمالات علاجية أو وقائية (بند 35.02).
- 2 . من أجل تطبيق أحكام البند 30.02، إن عبارة " منتجات مناعية " تنطبق على الببتيدات والبروتينات (عدا الداخلة في البند 29.37) التي تدخل مباشرة في تنظيم العمليات المناعية كالأجسام المضادة وحيدة الخلية (MAB) وأجزاء الأجسام المضادة والأجسام المضادة المقترنة وأجزاء الأجسام المضادة المقترنة والانتروكينات "interleukins" والانتروفيرونات "interferons" (IFN) والكيموكينات "chemokines" وبعض عوامل التنكز الورمي (TNF) و عوامل النمو (GF) ومكونات الدم وعوامل تحفيز مجموعات الجراثيم (CSF).
 - 3 . من أجل تطبيق أحكام البندين 30.03 و 30.04 والملاحظة 4 . د من هذا الفصل تعتبر:
 - أ . كمنتجات غير مخلوطة:
 - 1 . المحاليل المائية للمنتجات غير المخلوطة؛
 - 2 . جميع منتجات الفصل 28 أو 29؛
 - 3 . الخلاصات النباتية البسيطة الداخلة في البند 13.02 المعايير أو المحلولة في أي مذيب.
 - ب . كمنتجات مخلوطة:
 - 1 . المحاليل والمعلقات الغروية (عدا الكبريت الغروي)؛
 - 2 . الخلاصات النباتية المتحصل عليها من معالجة أخلاط المواد النباتية؛
 - 3 . الأملاح والمياه المركزة المتحصل عليها من تبخير المياه المعدنية الطبيعية.
 - 4 . لا يدخل في البند 30.06، سوى الأصناف التالية، التي يجب أن تبند في هذا البند وليس في أي بند آخر في جدول التعريف:

ق : 6

ف : 30

- أ . الخيوط الجراحية المعقمة والأصناف المماثلة المعقمة لخياطة الجروح (بما فيها الخيوط القابلة للامتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان)، و اللواصق الجراحية المعقمة من أنسجة عضوية المستعملة في إغلاق الجروح؛
- ب . الفتائل والرقائق المعقمة؛
- ج . موقفات النزيف القابلة للامتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان، الحواجز اللاصقة المعقمة المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان، وان كانت قابلة للامتصاص؛
- د . المحضرات المعقمة المستعملة في الفحص بالأشعة السينية (أشعة أكس) وكذلك المواد الكاشفة التي يتناولها المرضى للتشخيص الطبي، وهي المنتجات غير المخلوطة المهيأة بمقادير معينة أو المنتجات المخلوطة المكونة من مكونين أو أكثر والصالحة لنفس الاستعمالات؛
- هـ . كواشف لتحديد فئات وفصائل أو عوامل الدم؛
- و . الأسمنت وغيره من المنتجات المستعملة في حشو الأسنان؛ الأسمنت المستعمل لترميم العظام؛
- ز . الحقائب الطبية وعلب الإسعاف المجهزة أو المعدة للإسعاف العاجل؛
- ح . محضرات منع الحمل الكيماوية التي أساسها الهرمونات أو منتجات البند 29.37 أو المبيدات المنوية؛
- ط . محضرات هلامية معدة للاستعمال في الطب البشري أو البيطري كمادة تزييت (تشحيم) لأجزاء الجسم لإجراء العمليات الجراحية أو الفحوصات السريرية أو كرابط ما بين الجسم والأجهزة الطبية؛
- ي . نفايات محضرات الصيدلة وهي المنتجات الصيدلانية غير الصالحة للغرض الأصلي الذي أعدت له بسبب انتهاء مدة صلاحيتها، مثلاً؛و
- ك . الأدوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية (المفاغرة)، أي الأكياس المستعملة في تفميم القولون والمعوي اللفيفي والجهاز البولي المقطعة بأشكال محددة و أغلفتها الواقية (ويفر) أو صفاتها السطحية اللاصقة .

البند	رمز النظام المنسق	الصنف	الإجراء	فئة الرسم
30.01		غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات غدد أو غيرها من أعضاء أو إفرازات معدة للعلاج العضوي؛ كبدين(هيبارين) وأملاحه، مواد بشرية أو حيوانية أخر محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .		
	30 01 20 00	. خلاصات غدد أو غيرها من أعضاء أو إفرازاته		إعفاء
	30 01 90 00	. غيرها		إعفاء

ق : 6

ف : 30

فئة الرسم	الإجراء	الصنف	رمز النظام المنسق	البند
		دم بشري؛ دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي؛ أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم والمنتجات المناعية ، وإن كانت معدلة أو مستحصل عليها بعمليات التقنية الحيوية؛ لقاحات و توكسينات وكائنات مجهرية مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة .		30.02
		. أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم والمنتجات المناعية ، وإن كانت معدلة أو مستحصل عليها بعمليات التقنية الحيوية	30 02 10 00	
إعفاء	 لقاحات للطب البشري	30 02 20 00	
إعفاء	 لقاحات للطب البيطري	30 02 30 00	
إعفاء		. غيرها :		
إعفاء		... ساكسيتوكسين	30 02 90 10	
إعفاء		... ريسين	30 02 90 20	
إعفاء		... غيرها	30 02 90 90	
		أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) المكونة من منتجات مخلوطة فيما بينها، محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة في مقادير معايرة أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة.		30.03
		. تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني أو على ستروبتوماسينات أو على مشتقاتها	30 03 10 00	
إعفاء	 تحتوي على مضادات حيوية (انتي بيوتيك) أخر	30 03 20 00	
إعفاء		. تحتوي على هرمونات أو منتجات أخر داخله في البند 29.37، ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية (انتي بيوتيك) :		
إعفاء		.. تحتوي على الأنسولين	30 03 31 00	
إعفاء		.. غيرها	30 03 39 00	

ق : 6

ف : 30

فئة الرسم	الإجراء	الصنف	رمز النظام المنسق	البند
إعفاء		. تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها ، ولكن لا تحتوي على هرمونات ولا منتجات أخر داخلة في البند 29.37 ولا على مضادات حيوي	30 03 40 00	30.04
إعفاء		. غيرها	30 03 90 00	
		أدوية (عدا الأصناف المذكورة في(30.02 أو 30.05 أو 30.06) المكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهياًة في مقادير معايرة(بما فيها المعدة لإعطائها عبر الجلد) أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة .		
إعفاء		. تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني أو على ستريتوماسينات أو مشتقاتها.	30 04 10 00	
إعفاء		. تحتوي على مضادات حيوية أخر	30 04 20 00	
إعفاء		. تحتوي على هرمونات أو على منتجات أخر مذكورة في البند 29.37 ، ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية :		
إعفاء		.. تحتوي على الأنسولين	30 04 31 00	
إعفاء		.. تحتوي على هرمونات سترويدية قشرية ، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية	30 04 32 00	
إعفاء		.. غيرها	30 04 39 00	
إعفاء		. تحتوي على أشباه قلوبات أو مشتقاتها، ولكن لا تحتوي على هرمونات ولا منتجات أخر مذكورة في البند 29.37 ولا على مضادات حيوية	30 04 40 00	
إعفاء		. أدوية أخر تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخر مذكورة في البند 29.36	30 04 50 00	
إعفاء		. غيرها :		
إعفاء		... محاليل طبية	30 04 90 10	
إعفاء		... غيرها	30 04 90 90	

ق : 6

ف : 30

فئة الرسم	الإجراء	الصنف	رمز النظام المنسق	البند
		حشو، شاش (غزي)، ضمادات وأصناف مماثلة (مثل، الضمادات و الأشرطة اللاصقة وكمادات)، مشرية أو مغطاة بمواد صيدلية أو مهياة للبيع بالتجزئة لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة .		30.05
إعفاء		. ضمادات لاصقة وغيرها من أصناف ذات طبقة لاصقة غيرها :	30 05 10 00	
إعفاء		... قطن طبي شاش وأربطة وأصناف مماثلة :	30 05 90 10	
إعفاء	 مغطاة أو مشرية بمواد صيدلية	30 05 90 21	
	 غير مغطاة أو مشرية بمواد صيدلية معدة للبيع بالتجزئة أو تبين من وجود رقاع عليها أو تهيئتها أنها معدة حصراً للمستشفيات ودوائر الصحة والإسعاف بقصد الاستعمال في الطب والجراحة	30 05 90 22	
إعفاء		... غيرها	30 05 90 90	
إعفاء		محضرات وأصناف صيدلة مذكورة في الملاحظة 4 من هذا الفصل .		30.06
		. خيوط جراحية معقمة وأصناف معقمة مماثلة لخياطة الجروح (بما فيها الخيوط القابلة للامتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان) ولصاقات جراحية معقمة للنسج العضوية، مستعملة في إغلاق الجروح؛ فتائل معقمة وموقفات النزيف القابلة للامتصاص للجراحة أو لطب الأسنان؛ حواجز لاصقة مستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان، وإن كانت قابلة للامتصاص :		
إعفاء		... خيوط جراحية معقمة لخياطة الجروح	30 06 10 10	
إعفاء		... فتائل معقمة	30 06 10 20	
		... موقفات النزيف القابلة للامتصاص المعقمة للجراحة أو لطب الأسنان	30 06 10 30	
إعفاء		... لواصل جراحية معقمة للنسج العضوية	30 06 10 40	
إعفاء		. كواشف تحديد فئات وفصائل أو عوامل الدم	30 06 20 00	

ق : 6

ف : 30

فئة الرسم	الإجراء	الصنف	رمز النظام المنسق	البند
إعفاء		. محضرات معتمدة للفحص بالأشعة ومواد كاشفة يتناولها المرضى للتشخيص الطبي	30 06 30 00	
إعفاء		. اسمنت وغيره من منتجات مستعملة في حشو الأسنان؛ اسمنت ترميم العظام	30 06 40 00	
إعفاء		. حقائب طبية وعلب إسعاف المجهزة والمعدة للإسعاف العاجل	30 06 50 00	
إعفاء		. محضرات كيميائية لمنع الحمل أساسها هرمونات أو منتجات آخر من البند 37. 29 أو مبيدات منوية	30 06 60 00	
إعفاء		. محضرات هلامية معدة للاستعمال في الطب البشري أوالبيطري كمادة تشحيم (تزييت) لأجزاء الجسم للعمليات الجراحية أو الفحوصات السريرية أو كرايط ما بين الجسم والأجهزة الطبية	30 06 70 00	
إعفاء		. غيرها : . الأدوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية (المفاغرة)	30 06 91 00	
إعفاء		.. نفايا محضرات الصيدلة	30 06 92 00	